

Distr.: General
28 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١١٧ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٩

حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة

٢ التوجه العام
٤ البرنامج الفرعي ١ - مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٩ البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها
١١ البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
١٣ البرنامج الفرعي ٤ - دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

* A/61/50 و Corr.1.



التوجه العام

١٩-١ إن الغرض النهائي من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وأقر مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل ركائز مترابطة ويعزز كل منها الآخر تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي يبنى عليها الأمن والمصلحة الجماعيان. وتمثل المسؤولية الحيوية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المساهمة في الحيلولة دون نشوب الصراعات وفي حلها، والمساعدة على جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبيةً لحاجات الإنسان، وذلك عبر تطبيق منهجية تتمحور حول الحقوق. وبغية تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، يتعهد البرنامج بتجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، وذلك على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و١٣ و٥٥ و٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتهما لاحقاً الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢١؛ وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ الذي أنشئت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات الصلة؛ وقرارات هيئات صناع القرار ومقرراتها، ومن بينها وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية و٦٠/١ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

١٩-٢ وتدير هذا البرنامج المفوضه السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية في المنظمة عن أنشطة حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المركزية الداعمة للبرنامج. وبحلول عام ٢٠٠٨، ستعجز المفوضية أولى مراحل الإصلاحات التي تجريها متابعه لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أخذ علماً بمخطة عملها.

١٩-٣ وسيعمل البرنامج جاهدا لسد الثغرات التي تعرقل تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسيسعى للعمل مع جميع الأطراف المعنية لتذليل العقبات من درب أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، والحيلولة دون انتهاكها أو استمرار انتهاكها في أنحاء العالم كافة. وستتيح الاستراتيجية التي تعتمدها المفوضية لتنفيذ أنشطة في البلد تنفيذ البرنامج في إطار الشراكات المعززة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستراعي قيم إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعوان إلى إقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها

الحق في التنمية. وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، وهي العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتزويد الضعفاء بالحماية التي يحتاجون إليها، ومعالجة الحالات التي تثير القلق دولياً، وذلك على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

١٩-٤ وستزود الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان وذلك بعدة وسائل، من ضمنها تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والتثقيف بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة لحماية أصحاب الحقوق. وستعالج جميع أنشطة حقوق الإنسان على أساس تكامل وترابط كل منها مع الآخر وتوقف كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية والهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ و ١/٦٠، ستبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهداً للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الجهود المتفانية والمنسقة التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، مع التركيز على تمكين الإنسان وحمايته.

١٩-٥ وستسترشد إستراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية وشركائها تحقيقها واقعيًا.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

١٩-٦ تقع مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي على فرع البحوث والحق في التنمية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث.

ألف - مراعاة حقوق الإنسان

هدف المنظمة: المضي في إدماج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، لا سيما على الصعيد القطري

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد ما تعده الأمم المتحدة من وثائق برنامجية قطرية مشتركة تتضمن منظور حقوق الإنسان	(أ) إدماج جميع جوانب حقوق الإنسان في برامج وكالات وإدارات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد الوسائل التوجيهية والمنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، التي تعد في أطر الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز قدرة الأفرقة القطرية والبعثات المتكاملة والإدارات والهيئات	(ب) تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إقامة نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الموجود منها
(ج) زيادة عدد المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار المسؤولين الرسميين والأفرقة القطرية التي تدرجها وتزودها بالمشورة مفوضية حقوق الإنسان	(ج) توسيع نطاق معارف منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن مسائل حقوق الإنسان وبعدها الجنساني

الاستراتيجية

١٩-٧ سيؤدي هذا الجزء من البرنامج الفرعي دوراً قيادياً في إقامة شراكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل لإدماج جميع حقوق الإنسان في ما ينفذ داخل منظومة الأمم المتحدة من برامج وأنشطة تتعلق بالتنمية والمساعدات الإنسانية والسلام والأمن وإدارة الشؤون العامة وسيادة القانون، وذلك بغية المساهمة في سد الثغرات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود المنسقة والسياسات المتسقة على صعيد المنظومة ككل، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد القطري، وذلك عبر جعل مسألة حقوق الإنسان محور البرامج والأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية و السلام والأمن وإدارة الشؤون العامة، وسيادة القانون؛

(ب) تعزيز المشاركة والشراكة الفئيتين للمفوضية مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني، والعمل على إدماج حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، والعمل على اتساق أنشطة التنمية التي تدعمها الأمم المتحدة والاستراتيجيات التي تعتمدها مفوضية حقوق الإنسان للانخراط في الأنشطة القطرية، وعلى تعزيز كل منها الأخرى.

(ج) استحداث المنهجيات الكفيلة بتيسير إدماج جميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون وإدارة الشؤون العامة والمساعدات الإنسانية، وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق النهج المتمحورة حول الحقوق في جميع المجالات المذكورة أعلاه؛

(د) المساهمة في تطوير قدرة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عن طريق التدريب وإسداء المشورة واعتماد المنهجيات لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء قدراتها الوطنية وتمتينها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية.

باء - الحق في التنمية

هدف المنظمة: تعزيز النهوض بالحق في التنمية وحمايته

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الشركاء الذين يتفقدون على معايير محددة لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية انطلاقاً من الحق في التنمية ويطبقونها	(أ) مواصلة دمج و/أو إدراج مسألة تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية القائمة في مجال التنمية
(ب) زيادة عدد ما توفره مفوضية حقوق الإنسان لشركائها داخل الأمم المتحدة وخارجها من وثائق تحليلية ومواد تتضمن معلومات عن الحق في التنمية	(ب) تعزيز الوعي بالحق في التنمية والمعرفة به وفهمه على الصعيد الدولي والإقليمي والقطري

الاستراتيجية

١٩-٨ سيتبع هذا الجزء من البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية، مع التركيز على ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية لإعمال الحق في التنمية؛

(ب) تمكين الشراكات والتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية التي تشمل الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، بحيث يصبح الدعم المقدم إلى هيئات حقوق الإنسان في مجال الحق في التنمية أكثر تركيزاً على إعمال هذا الحق؛

(ج) التشجيع على تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات الإنمائية العالمية على النحو الوارد في الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية (المساعدات والتجارة وتخفيف عبء الديون)، وذلك عن طريق الدعوة وإقامة شبكات من العلاقات وتقديم المشورة الفنية وإرساء الشراكات وأشكال التعاون الأخرى؛

(د) العمل على إعمال الحق في التنمية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بجملة وسائل من قبيل ورقات استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجيات الأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك عبر التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(هـ) تبيان العقبات الموجودة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، والتوعية بفحوى الحق في التنمية وأهميته، وذلك بعدة وسائل من بينها الانخراط المتزايد في هذا المجال على الصعيد القطري والأبحاث والدعوة والأنشطة الإعلامية والتثقيفية.

جيم - البحث والتحليل

هدف المنظمة: المساهمة في سد الثغرات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى تحليل المشاكل والتحديات التي تفرضها مسألة حقوق الإنسان وعبر تنمية وتطبيق الخبرات المكتسبة في مجال المواضيع والمنهجيات المتعلقة بحقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المعتمدة لتعزيز وحماية تمتع أفراد هذه المجموعات بحقوق الإنسان	(أ) تعزيز فعالية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لوضع حد لحالة الحرمان أو التعرض للتمييز التي تعيشها مجموعات من قبيل النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمعوقين والمهاجرين وضحايا التمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(ب) زيادة عدد الأنشطة والتدابير المعتمدة لتعزيز وتطوير استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر التي تراعي الحقوق	(ب) تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة أكثر فعالية، لا سيما ما يتعلق منها بتخفيف حدة الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
(ج) تعزيز الحماية القانونية والدعوة عند إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	(ج) تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين الإقليمي والقطري
(د) زيادة عدد السياسات والتدابير والوسائل التي تستحدثها مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من شركاء الأمم المتحدة لمساعدة جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات والمجتمع المدني، في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وبنائها، وإنفاذ القانون والتدابير التصحيحية، وآليات المحاسبة، وإقامة العدل، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز النهج المتمحورة حول الحقوق والمعتمدة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر، وإنفاذ القانون، والتدابير التصحيحية، والنهج المتمحورة حول الحقوق والمعتمدة في مجال القضاء في المراحل الانتقالية في حالي الصراع وما بعد انتهائه	(د) الزيادة الفعلية للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بناء على طلبهم، لتعزيز آليات سيادة القانون والديمقراطية في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان، ولتنفيذ الصكوك ذات الصلة التي تضعها الهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة
(هـ) زيادة عدد المبادئ والوسائل التوجيهية المنهجية والعملية، واستحداث المواد التدريبية، ومن بينها مؤشرات تقييم مدى احترام حقوق الإنسان	(هـ) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان دعماً لانخراط البلدان فيها وللقيادة واستراتيجيات الشراكات
(و) زيادة عدد المشورات وحلقات التدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها في المجالات الفنية ذات الصلة	(و) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان لتوفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وحماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني

الاستراتيجية

١٩-٩ ستستند استراتيجية هذا الجزء من البرنامج الفرعي إلى توحيد الخبرات الفنية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تطويرها وتعزيزها لدعم الانخراط فعلياً في العمل مع البلدان والشركاء على الصعيدين العالمي والوطني ولتوفير القيادات اللازمة للتغلب على التحديات الراهنة المصادفة في مجال حقوق الإنسان. وستستثمر الخبرات المعززة لسد الثغرات التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان وستشكل الأساس الذي ستستند إليه مفوضية حقوق الإنسان للعمل في مجالات التعاون الفني والدعوة والتدريب ووضع السياسات والتحليل والحماية وتقديم المشورة إلى الشركاء. وستركز الاستراتيجية على ما يلي:

(أ) دعم عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وتوقف كل منها على الآخر وترابطها، وذلك عبر تعزيز الخبرات على المستويين الفني والمنهجي؛ وإقامة الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها لبناء القدرات في مجالات سيادة القانون والديمقراطية وإدارة الشؤون العامة إدارة سليمة؛ واعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان لدى اعتماد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ضمنها الحد من الفقر ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ووضع حد لحالة الحرمان أو التعرض للتمييز التي تعيشها مجموعات مثل النساء والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والمعوقين والمهاجرين؛

(ب) دفع المعرفة بجميع حقوق الإنسان والتوعية بها وفهمها وإعمالها قدماً، وذلك بعدة وسائل من بينها: الأبحاث، والتحليل الذي ينصب على السياسات، ودعم وضع المعايير وتوضيحها، وبناء القدرات والحماية والدعوة واستحداث المنهجيات وأفضل الممارسات في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف وإعداد أنشطة للتدريب على حماية حقوق الإنسان وتنفيذها، في عدة أطر من بينها إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم خدمات مرجعية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وتحسين إدارة المعلومات؛

(ج) تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بعدة وسائل من بينها التوسع في تضمين الخدمات وحلقات التدريب المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها، التدابير التي ينبغي لها اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز الأبحاث والتحليل في هذا المجال.

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

هدف المنظمة: زيادة التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، وزيادة المعرفة والوعي بالأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لدى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وترشيد وتبسيط وتوفير الدعم الفني والمشورة لآليات وإجراءات حقوق الإنسان الحالية بما فيها مجلس حقوق الإنسان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة توفر الوثائق وتقديم الدعم الفني والتقني الفوري للآلية الحكومية الدولية وأجهزتها الفرعية باستخدام المرافق والأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات	(أ) تقديم الدعم الفني والتقني اللازم في الوقت المناسب للهيئات الحكومية الدولية ولا سيما لمجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية وآليات الخبراء في وضع وتنفيذ منهجية لأداء وظائفها
'٢' الارتياح الذي أعربت عنه الدول الأعضاء نتيجة للمشورة الفنية التي قدمتها الأمانة العامة إلى الأجهزة المعنية	(ب) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت الملائم للدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركتها من خلال زيادة تبسيط وتنسيق الإجراءات المتبعة أمام الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بعملية الإبلاغ عن طريق الوثيقة الأساسية المشتركة والتقارير التي تستهدف معاهدة بعينها
(ب) زيادة عدد الدول الأطراف المقدمة لتقارير مبسطة على أساس المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ	(ج) تعزيز نشر نواتج الهيئات المنشأة بمعاهدات على الجهات الفاعلة الوطنية والدولية
(ج) زيادة عدد المحاكم الوطنية والإقليمية التي تستشهد بالتوصيات والقرارات للهيئات المنشأة بمعاهدات	(د) تقديم الدعم الفني اللازم في الوقت الملائم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في إعداد ملاحظاتها الختامية وتوصياتها المنبثقة عن استعراض تقارير الدول الأطراف فضلا عن الزيارات القطرية والنظر في الشكاوى الفردية
(د) '١' زيادة عدد التوصيات القابلة للتنفيذ	
'٢' مواصلة اتباع طرق عمل منقحة تتيح معالجة عدد أكبر من الشكاوى الفردية في كل دورة من دورات الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات	
'٣' زيادة عدد الشكاوى المعتمدة من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات	
(هـ) '١' زيادة عدد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المشاركة في دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات والأنشطة ذات الصلة بمنظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات	(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين يكون بمقدورهم الاستفادة من أو المساهمة في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات بما في ذلك تقديم المساعدة للإصلاح التشريعي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
'٢' زيادة مستوى التعاون مع البلدان الراغبة في وضع قوانين ووثائق تتعلق بالسياسات لاعتمادها أو لتنقيحها	

الاستراتيجية

١٩-١٠ تقع على عاتق فرع المعاهدات واللجنة بشعبة إجراءات حقوق الإنسان مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف تشمل الاستراتيجية:

(أ) الاعتماد على جميع أوجه الخبرة الفنية والموارد الداخلية في تقديم الدعم الفني والتقني بما في ذلك القدرة التحليلية لاستعراض تقارير الدول وتجهيز الشكاوى الفردية وتنفيذ الزيارات القطرية من جانب هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

(ب) تعزيز الأداء الفعال لهيئات وأجهزة حقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان بتوفير الدعم المنسق من أجل تحسين وترشيد وتبسيط الإجراءات القائمة فضلاً عن المشاركة المنتظمة مع الحكومات والخبراء والمعهد واليهام ولايات الإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لبلوغ تلك الغاية؛

(ج) وضع مقترحات ملموسة تصمم لجعل المداولات واتخاذ القرارات من جانب هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى الفردية أكثر فعالية؛

(د) تعزيز قدرة ودور وحدة تجهيز الوثائق بمفوضية حقوق الإنسان، والعمل في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغرض زيادة فعالية تنسيق وتبسيط وثائق مفوضية حقوق الإنسان والسعي لترشيد هذه الوثائق بما في ذلك عن طريق اتخاذ المبادرات لتقليص حجمها؛

(هـ) تحسين كفاءة تعزيز وتنسيق الجهود الداخلية، وتوسيع الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام لزيادة الوعي والمعرفة بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وذلك للمساعدة في سد الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وامتثال الدول الأطراف للالتزامات بموجب المعاهدة؛

(و) تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية لحقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

هدف المنظمة: التعاون مع البلدان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد القوانين والوثائق المتعلقة بالسياسات التي اعتمدها أو نقحتها الدول الأعضاء لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان	(أ) تعزيز المساعدة المقدمة بناء على طلب البلدان لدعم الإصلاحات التشريعية على الصعيد الوطني لإزالة المعوقات أمام الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان
(ب) زيادة عدد مؤسسات حقوق الإنسان المنشأة على الصعيد الوطني	(ب) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية على الصعيد الوطني لمواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال الكاملة لحقوق الإنسان
(ج) زيادة عدد البرامج المؤسسية للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي الرسمي ومن أجل المجموعات المهنية الرئيسية (موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون والقضاة والمحامون)	(ج) تعزيز التثقيف وزيادة التوعية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
(د) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان	(د) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة للسلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان
(هـ) زيادة عدد الحالات التي تساعد فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إيجاد حل لحالات بعينها في حالات أزمات كحقوق الإنسان في غضون مهلة قصيرة	(هـ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على المساهمة في منع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أو وقفها على الصعيد الوطني

الاستراتيجية

١٩-١١ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية التابع لشعبة العمليات والبرامج والبحوث. وتشمل الاستراتيجية ما يلي:

(أ) تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن والتنمية من خلال تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام ومساعدة البلدان في وضع النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان استناداً، في جملة أمور، إلى توصيات هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بمعااهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة وبعثاتها ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم المشورة من جانب الخبراء من المقرر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية؛

(ب) النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات ولا سيما تلك التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية برسم السياسات؛

(ج) تزويد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بمشاركة جميع أقسام مفوضية حقوق الإنسان، بالمشورة القانونية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن طريق برامج التعاون التقني المهادفة إلى تعزيز وإقامة العدالة وإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطط عمل وطنية شاملة. وسوف تدفع الحاجة إلى معالجة الثغرات المختلفة في أعمال حقوق الإنسان المفوضية إلى العمل في الميدان في جميع المجالات بما في ذلك الاستجابة للإنذارات المبكرة؛

(د) تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلا عن التفاعل بين برامج مفوضية حقوق الإنسان في الميدان وهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة؛

(هـ) جمع المعلومات وملاحظة التطورات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد القطري من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لرسم السياسات وكذلك هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة من أجل الدخول في حوار مع البلدان لتنفيذ ولاياتها؛ وكفالة الدعم الفعال للإجراءات القطرية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

هدف المنظمة: زيادة مساهمة الإجراءات الخاصة في تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد القطري

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد خطط وأنشطة المتابعة للتقارير والتوصيات التي يقدمها المكلفون بالولايات المواضيعية في الوثائق والمشاريع التحليلية والبرنامجية. بما في ذلك خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقارير وبرامج شركاء الأمم المتحدة. بما فيها إطار الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنمائية والبرامج والأنشطة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	(أ) تحسين مساهمة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في تحليل الثغرات في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما في سياق الإنذار المبكر المرتبط بالحالات التي تشكل تهديدا خطيرا للسلام و/أو التنمية
(ب) زيادة عدد الشركاء. بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات رسم السياسات في تنفيذ نتائج الإجراءات الخاصة	(ب) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة و/أو المساهمة في عمل الإجراءات الخاصة
(ج) زيادة عدد الاستجابات والتعقيبات وأنشطة المتابعة من جانب المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. بما في ذلك الشكاوى الفردية	(ج) زيادة المساعدة المقدمة للدعوة باسم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وللمساعي الرامية إلى منع حدوث أو استمرار انتهاكات حقوق الإنسان
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة لنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة على الأفراد وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني	(د) إقامة اتصالات فعالة مع أصحاب الحقوق والمؤسسات العاملة باسمهم بشأن كيفية معالجة شواغلهم إزاء الإجراءات الخاصة ومتابعة التدخلات

الاستراتيجية

١٩-١٢ يضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي فرع الإجراءات الخاصة التابع لشعبة إجراءات حقوق الإنسان وسوف يعزز البرنامج الفرعي الدعم في مجال البحوث والتحليل والاتصالات والإعلام وتقديم الدعم اللوجستي للإجراءات المواضيعية بغرض تعزيز أثر عملها عن طريق:

(أ) وضع طرق عمل منسقة وإقامة قنوات فعالة للتنفيذ على الصعيد القطري لنتائج وتوصيات الإجراءات الخاصة من خلال ما يلي:

- ١' تعزيز قدرة المكلفين بولايات على الدراسة وتقديم التقارير وتقديم التوصيات في نطاق ولايتهم؛
- ٢' تقديم التحليل النوعي للقضايا المواضيعية الخاصة بما في ذلك الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان؛
- ٣' كفالة التدفق السلس للمعلومات من المكلفين بولايات إلى أنشطة المشاركة القطرية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالعكس؛
- (ب) تقديم الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المكاتب الجغرافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- (ج) نشر المعرفة بنتائج ومنهجية الإجراءات المواضيعية الخاصة وتحسين أوجه التنسيق فيما بين المكلفين بولايات والآليات الأخرى لأجهزة حقوق الإنسان؛
- (د) تعزيز الحوار والتعاون بين الإجراءات المواضيعية الخاصة والشركاء بما في ذلك الدول الأعضاء وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والضحايا أنفسهم؛
- (هـ) تيسير مساهمة الإجراءات الخاصة في آليات الإنذار المبكر ووضع وتنفيذ برامج للتعاون التقني.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

- ١٤١/٤٨ المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
- ٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ١٤٤/٦٠ الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
- ١/٦٠ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
- ٢٥١/٦٠ مجلس حقوق الإنسان
- قرارات لجنة حقوق الإنسان
- ٢/٢٠٤ تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (البرنامج الفرعيان ١ و ٢)	٤٢/٢٠٠٥
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (البرنامج الفرعيان ١ و ٣)	٥٤/٢٠٠٥
تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٥٨/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

إعلان بشأن الحق في التنمية	١٢٨/٤١
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	١٢٢/٤٦
إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا	١٧٩/٥٨
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٣/٥٩ ألف وباء
الاتجار بالنساء والفتيات	١٦٦/٥٩
العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٧٤/٥٩
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٨٦/٥٩
الأشخاص المفقودون	١٨٩/٥٩
تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الانتقائية والحياد والموضوعية	١٩٠/٥٩
تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	١٩٣/٥٩
حقوق الإنسان والإرهاب	١٩٥/٥٩
تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمعوقين	١٣١/٦٠
الطفلة	١٤١/٦٠

برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	١٤٢/٦٠
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٤٤/٦٠
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٤٥/٦٠
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١٤٧/٦٠
مناهضة تشويه صورة الأديان	١٥٠/٦٠
العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٥٢/٦٠
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٥٥/٦٠
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٥٦/٦٠
الحق في التنمية	١٥٧/٦٠
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥٨/٦٠
حقوق الإنسان وإقامة العدل	١٥٩/٦٠
التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦٠/٦٠
تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	١٦٣/٦٠
الحق في الغذاء	١٦٥/٦٠
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٦٧/٦٠
نحو إقامة شراكات عالمية	٢١٥/٦٠
اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	٢٣٢/٦٠

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
٢٧٩/١٩٩٨	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ
٢٤٦/٢٠٠٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان
٢٦٤/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي
٢٥٣/٢٠٠٤	حقوق الإنسان والفقير المدقع
٢٥٦/٢٠٠٤	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق
٢٥٧/٢٠٠٤	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٢٦٨/٢٠٠٤	متابعة عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان
٢٧٥/٢٠٠٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان
٢٧٦/٢٠٠٤	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة
٩/٢٠٠٥	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم
١٠/٢٠٠٥	اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
٣٠/٢٠٠٥	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
٣١/٢٠٠٥	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
٢٥٦/٢٠٠٥	الحق في التنمية
٢٦٨/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٢٧٠/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٧١/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٧٣/٢٠٠٥
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٢٧٨/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٧٩/٢٠٠٥
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
الأشكال المعاصرة للرق	٤٦/١٩٩٩
المحفل الاجتماعي	١٠٧/٢٠٠٣
السكن اللائق لعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	٢١/٢٠٠٤
الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٤/٢٠٠٤
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣٥/٢٠٠٤
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٤٣/٢٠٠٤
حقوق الإنسان والإرهاب	٤٤/٢٠٠٤
الاتجار بالنساء والفتيات	٤٥/٢٠٠٤
الأشخاص المفقودون	٥٠/٢٠٠٤
التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٥٤/٢٠٠٤
متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٧١/٢٠٠٤
المعايير الإنسانية الأساسية	١١٨/٢٠٠٤
مناهضة تشويه صورة الأديان	٣/٢٠٠٥

الحق في التنمية	٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٦/٢٠٠٥
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٧/٢٠٠٥
الحق في الغذاء	١٨/٢٠٠٥
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	٢٠/٢٠٠٥
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٢/٢٠٠٥
إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	٢٣/٢٠٠٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٢٤/٢٠٠٥
مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	٢٥/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٦/٢٠٠٥
تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	٢٩/٢٠٠٥
نزاهة النظام القضائي	٣٠/٢٠٠٥
أخذ الرهائن	٣١/٢٠٠٥
الديمقراطية وسيادة القانون	٣٢/٢٠٠٥
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	٣٥/٢٠٠٥
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٣٦/٢٠٠٥
تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٣٧/٢٠٠٥
إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٤٢/٢٠٠٥

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٤٥/٢٠٠٥
الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٤٩/٢٠٠٥
الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٠/٢٠٠٥
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٥١/٢٠٠٥
حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع	٥٢/٢٠٠٥
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٥٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥٥/٢٠٠٥
تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٥٦/٢٠٠٥
تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٥٧/٢٠٠٥
مسألة عقوبة الإعدام	٥٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة	٦٠/٢٠٠٥
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٦١/٢٠٠٥
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٦٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان للمعوقين	٦٥/٢٠٠٥
الحق في معرفة الحقيقة	٦٦/٢٠٠٥
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦٩/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٧٠/٢٠٠٥
حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٧٩/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٨٠/٢٠٠٥

الإفلات من العقاب	٨١/٢٠٠٥
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٨٤/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

قرارات الجمعية العامة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د-٢٠)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢٠٠ (د-٢١)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٧٦/٥٩
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٦٢/٥٩
الطفلة	١٤١/٦٠
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٨/٦٠
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٤٩/٦٠
حقوق الطفل	٢٣١/٦٠

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الأساسية	١٥٠٣ (د-٤٨)
---	-------------

قرارات لجنة حقوق الإنسان

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

قرارات الجمعية العامة

تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٢٦٩/٥٨
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣١٥/٥٨
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٨٧/٦٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٧١/٦٠
حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	١٧٢/٦٠
حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان	١٧٤/٦٠
لجنة بناء السلام	١٨٠/٦٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣٣/٦٠

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٥٧/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٥٨/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٥٩/٢٠٠٥
تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لبوروندي	٢٧٥/٢٠٠٥
تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٢٧٦/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال	٢٧٧/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٨٠/٢٠٠٥

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨١/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨٢/٢٠٠٥
التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٩٣/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٩٤/٢٠٠٥
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	٨/٢٠٠٣
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٦/٢٠٠٥
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٧/٢٠٠٥
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٨/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٢/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٣/٢٠٠٥
اختطاف الأطفال في أفريقيا	٤٣/٢٠٠٥
التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧١/٢٠٠٥
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٣/٢٠٠٥
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٤/٢٠٠٥
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	٧٥/٢٠٠٥
تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٧٦/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا	٧٧/٢٠٠٥

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال	٧٨/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في السودان	٨٢/٢٠٠٥
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٨٣/٢٠٠٥
التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥/٢٠٠٥
مقررات لجنة حقوق الإنسان	
مسألة حقوق الإنسان في قبرص	١٠٣/٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في ليبيا	١١٧/٢٠٠٥
لجنة حقوق الإنسان: بيانات الرئيس التي وافقت عليها اللجنة بتوافق الآراء	
مسألة الصحراء الغربية (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥
التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في هايتي (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥
حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	٢٠٠٥

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة	
الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٩٧/٥٩
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	٢٤٥/٥٨
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٧٨/٥٩

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك	١٦١/٦٠
القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٦٦/٦٠
توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٦٨/٦٠
قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة	٢٨٥/٢٠٠٤
قرارات لجنة حقوق الإنسان	
آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١/٢٠٠٣
العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	٢٣/٢٠٠٣
الحق في الغذاء	٢٥/٢٠٠٣
السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب	٢٧/٢٠٠٣
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٠/٢٠٠٣
مسألة الاحتجاز التعسفي	٣١/٢٠٠٣
استقلال ونزاهة القضاء والحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٤٣/٢٠٠٣
القضاء على العنف ضد المرأة	٤٥/٢٠٠٣
المدافعون عن حقوق الإنسان	٦٤/٢٠٠٣

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	١٧/٢٠٠٤
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٣٦/٢٠٠٤
حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٣٧/٢٠٠٤
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٤٠/٢٠٠٤
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤١/٢٠٠٤
المشردون داخليا	٥٥/٢٠٠٤
حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية	٦٢/٢٠٠٤
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢/٢٠٠٥
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٢٤/٢٠٠٥
الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٨/٢٠٠٥
حقوق الإنسان للمهاجرين	٤٧/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥٥/٢٠٠٥
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانِب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٦٤/٢٠٠٥
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٦٩/٢٠٠٥
مقررات لجنة حقوق الإنسان	
المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١١٠/٢٠٠٤